

شرح الروض المربع 39 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قوله في باب
الرهن واستدامته اي القبض شرط في اللزوم للاية فرهان مقوضة - 00:00:12

وكالابتداء فان اخرجه انتبهوا احنا نقول انه الرهن لا يكون لازم الا بالقبض قبل ما نقرأ لو ان المرتهن قبض السلعة يصبح قبض الرهن
يعني قبض العين. يصبح الرهن لازم. ها ما يستطيع انه الطرف الثاني ما يقدر يفسخ - 00:00:30
طيب لو رجعها اليه باختياره ردتها اليه اصبح جائز طيب بعد كم يوم رجع للزوم وهكذا يعني اللزوم يدور مع
القبض. فان وجد وجد وان انتفع انتفع - 00:00:52

ولهذا قال المصنف الشيخ فضيلة الشيخ اقرأ فان اخرجه معلمش فان اخرجه المرتهن الى الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه زال لزومه
يعني يعني اذا اخرجه باختياره ولو كان نيابة - 00:01:11

عن هزال الزوم. كيف نيابة؟ يعني لو قال شف لو قال المرتهن للراهن هذه هذا الرهن ضعه عندك امانة فهمت؟ رجعوا له ارجعه اليه
على سبيل الامانة زال اللزوم فهمتوا المسألة؟ قال زال لزومه لزوال استدامة القبض وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض - 00:01:33
ولو ايش يعني بقي العقد؟ يعني ما نقول لا نقول انه العقد الغي عقد الرهن بطل لا وانما وانما اه القبض القبض اللي بطل القبض
فقط فالعقد باقر فهل موجود لكن بدون قبض فقط - 00:01:58

قال ولو اجره او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باقي. يعني لو اجره للمرتهن او اعاره يعني الراهن للمرتهن او غيره باذنه باذن
المرتهن فلزومه باقي. الان لو تصورنا انه صار الراهن حصل العقد الراهن وقبض - 00:02:20

فانق卜ض الرهن ثم لو كانت مثلا ارض عقار ثم قال المالك سأجر هذا لو اجر العين تأجير العين لا يخرجها عن كونها في يد المرتهن.
هذا المعنى. وكذلك الاعارة باذنه. لو جا استاذن قال ما رأيك نغير العين هذي لفلان - 00:02:42

لا تخرجوا فلزومه باقي. طيب ما دام ما دام انه ليس في يد الراهن باذن المرتهن صاحب الدين باذن المرتهن. قال فان
ردہ اي رد الراهن اليه اي الى المرتهن عاد لزومه اليه. لانه اقبضه - 00:03:05

اختياره فلزمك الابتداء. ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه. ما تحتاج ان نجدد عقد الرهن لان عقد الرهن باقي وقلنا لم يفسخ قال ولو
استعار شيئا ليرهنه جاز ذلك سلفني اعرني هذا مثلا - 00:03:28

ماشي هذه السيارة لراهنها. يجوز ذلك طيب وبعدين اذا جاء موعد ايش يصير؟ تباع السيارة طيب وصاحب السيارة؟ صاحب
السيارة يطالبك بقيمتها. فهمت؟ هو تنزل هو كأنه اعطاك القيمة واقرضك هذا المبلغ - 00:03:47

قال ولو استعار شيئا ليرهنه جازه ولريه الرجوع قبل اقباشه لا بعده. يعني لريه في المثال يعني لصاحب السيارة ان يرجع واحنا قلنا
هذا الكلام يرجع قبل الاقبال اذن لك واعارك السيارة لترهنها - 00:04:05

قبل ان يقبضك السيارة عفوا قبل ان تقبض انت السيارة للمرتهن له ان يرجع. لكن اذا سلمها المستعير سلمها للمرتهن خلاص اصبح عقد
لازم واضحة المثل ما يستطيع الرجوع لا بعده - 00:04:26

قال لكن له له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا الان اعطياني السيارة اعارني السيارة لادفعها لفلان رهن واضح؟ قبل ان ادفعها هل له ان
يرجع؟ نعم لان العارية يمكن الرجوع فيها في اي وقت. لكن بعد ان اقريبتها - 00:04:46
للمرتب ودخلت في الرهن وصارت لازمة هل يستطيع ان يرجع؟ لا ما يستطيع. لكن طيب هل له ان يطالبني بفكاك السيارة نعم له ان

يقول يا اخي هات السيارة ادفع للرجال فلوسه وهات السيارة واضح؟ اذا ولكن له يعني المالك المعير - 00:05:10
مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا طيب افرض ما حصل هذا ما فك الرهل قال ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمةه او مثله على من؟ على المستعير. فهمتوا المسألة؟ استشعرت السيارة ودفعتها للدائن رهنا - 00:05:30
ثم جاء الوقت فباع السيارة وسد ما نسد الدين. صاحب السيارة ماذا له عندي له عندي قيمة السيارة واضح؟ اذا كانت متقومة لكن لو كانت مثالية فله ايش ان يطالب بالمثل يعني لو فرضا ان هو ما اعطاني سيارة اعطاني بر مثلا فيطالبني بمثله ببر - 00:06:00
قال وان تلف وان تلف ضمهن الراهن وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير. ان العارية مضمونة. افرض ان الراهن هذا تلف. من الذي يضمنه قال ها وان ضمنت وان تلبيض منه الراعي. مين هو اللي اللي - 00:06:25
الراهن اللي طب ولا صاحب السيارة؟ الراهن. الراهن طيب لو كان الراهن هو المالك للسيارة وتلفت الراهن من الذي يضمن؟ الراهن.
الراهن. طيب قال ولم ولو لم يفرط المرتهن ثم قال يعني سيظمن المرتهن ولو كان المرتهن لم يفرط - 00:06:49
قال ولا ينفذ تصرف واحد منها الكلام الان في الرهن اه هل يجوز التصرف فيه؟ من الذي يملك حق التصرف فيه؟ قال ولا ينفذ
تصرف واحد منها اي من الراهن والمرتهن - 00:07:14
فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن الاخر. اذا يحتاج الى اذن. لماذا؟ لانه تصرف اي واحد منها مستقل هذا معناه على حق الاخر.
قال لانه يفوتو على الاخر حقه. فان لم يتفقا - 00:07:29
المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة. قال فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة او الاعارة
جاز. اذا ما يتصرف في الرهن الا باتفاق الطرفين. فاذا ما اتفقا ما ينتفع به. وتبقي معطلة - 00:07:49
وان اتفقا جاز ذلك قال ولا يمنع الراهن من سقي شجر يعني مرهون وتلقيح من شأن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد يعني
لله المرهون اذا كان المرهون شجر او تلقيح اذا كانوا شجر - 00:08:13
يحتاج تلقيح ومداواة اذا كان عبد او كان حيوان وفصد اذا كان عبدا قال وان زاء فحل على مرهون. اذا له الراهن ما يمنع من هذه
التصروفات. يصلح العين الرهن له ان يصلح ذلك. لكن نمنع الراهن من - 00:08:32
مع شيء اخر؟ قال بل من قطع سلعة خطرة. اكتبوا عندها سلعة يعني عضو كفدة السلعة مثل الغدة قطع سلعة خطرة لانه نخشى لو جا
قال ابا اقطع منه هذا هذا العضو هذه الغدة اللي طلعت فيه ابا اقطعها نقول لا يمكن تقطيعها - 00:08:49
يموت العبد فلا نمنعه من ذلك. اذا كانت خطرة يعني يخشى على الرهن ان يموت ثم قال استثنى الان. قال الا عتق الراهن المرهون الا
عتق الراهن المرهونة فانه يصح مع الاثم. اذا تصرف - 00:09:08
الراهن والمرتهن في الرهن ما يجوز الا في حالات مستثنية ما هي؟ ذكر المصنف الان ايش؟ عتق الراهن. لو ان العبد الرهن هو عبد
فمالك العبد منه مالك العبد الراهن ولا المرتهن - 00:09:30
الراهن فمالك العبد اللي هو الراهن اعتقد. يسري العتق ولا نقول لا ما يسري العطر. قال الا عتق الراهن يعني للمرهون
فانه يصح مع الاثم. لانه يعني العتق مبني على السراية - 00:09:46
تغليب مبني على السرايا والتغلب لو اعتقد جزءا منه عتق الباقي لكن طب كذا الان ضربناها ضربينا المرتهن لكن قال وتوخذ قيمته
مكان الله اذا يصل العتق لكن يلزم بالقيمة. قال وتوخذ قيمته حال الاعتق - 00:10:04
من الراهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنا مكانه لانه بدل عنها. بدل عنه. واضح المسألة طيب هذه صورة اذا اعتقد
عندنا صورة ثانية قال وكذا الان التشابه ما هو في التشابه في انه يأخذ القيمة اذا سنأخذ القيمة في حال انه اعتقد العبد وفي حالة
ثانية - 00:10:27
لو قتل العبد كذلك قال وكذا لو قتله يعني الراهن فانه يطبع القيمة مكانه او احبـلـ الـامـةـ بلاـ اـذـنـ المرـتهـنـ تـرىـ هـذـيـ صـورـ اذاـ حـالـ الـاعـتـاقـ
ضعـواـ رقمـ واحدـ وكـذاـ لوـ قـتـلـهـ اـثـنـانـ - 00:10:54
اوـ اـحـلـ الـامـةـ ثـلـاثـةـ ايـشـ يـعـنيـ اـحـلـ الـامـةـ؟ـ بلاـ اـذـنـ طـبـ وـلـماـ اـحـبـلـ اـمـةـ؟ـ ايـشـ المشـكـلةـ السـيـدـ رـهـنـ الـامـةـ ثـمـ اـحـبـلـهاـ لـماـ اـحـبـلـهاـ حـملـتـ

فان وضعت صارت ام ولد فهمت المسلح؟ ما يملك بيعها ما تباع هذا هو معناه معناه افسد الرهن على المرتهن - 00:11:13
بلا اذن المرتهن. طب لو احبلها باذن المرتهن؟ ما في مشكلة. ما في مشكلة لانه خلاص هو اذن المرتهن بفك الرهن ثم قال او اقر بالعتق رقم اربعة وكذبه المرتهن يعني - 00:11:38

او اقر بالعتق وكذبه المرتهن. لو قال السيد ان هذا العبد اللي انا رهنته تراه حر هو عتيق انا اعتقه اصلا. اقر بانه عتيق وكذبه المرتهن. نقول له طيب اذا ضع قيمته مكانه. هذا معناه - 00:11:53

طيب انتقل الان الى نماء الراهب الرهن له نماء مثل لو كان دابة مثلا او كان عبد يستغل فله نتاج له مكسب فالنتائج لمن الراهن ولا المرتهن ولا هو تابع للرهن قال المصنف ونماء الرهن المتصل والمنفصل كالسمن المتصل مثل ايش - 00:12:14
كالسمن وتعلم صنعة هذا نماء متصل والولد والثمرة هذا نماء ايش؟ منفصل والصوف متصل اذا ونماء الرهن ضعوا رقم واحد عند
كلمة نماء ثم قال وكسبه هذا رقم اثنين لو كان عبدا يكسب - 00:12:37

وارشوا الجنائية عليه هذا الثالث ملحق به اي بالرهن فيكون رهنا معه وبياع معه لوفاء الدين اذا به واضح هذا. اذا نماء الرهن يدخل
الرهن معهم. كسب الرهن يدخل معهم. رهن بيت والبيت له اجرة. اذا اجرة تدخل في الراهب - 00:12:59
يصير الاجرة مرهونة واضح هذا ها رهن تدخل في طبعا تراهن هي ما ما يتصرف فيها لا يتصرف فيه احد لا هذا ولا ذاك الى ان يحل
الاجل ثم قال طيب - 00:13:19

الان نبغى نعكس لما ننتقل لشيء اخر عرفنا انه دخل الرهن سيكون رهن طيب مصاريف الرهن على من؟ من الذي يتحمل هذا قال
المصنف ومؤنته رقم واحد. واي الرهن على الراهن اللي هو المالك - 00:13:37
ل الحديث سعيد ابن مسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمته.
رواه الشافعيقطني وقال اسناد حسن صحيح - 00:13:56

وعلى الراهن ايضا كفنه رقم اثنين. ومؤنة تجهيزه بالمعلوم لان ذلك تابع لمؤنته. وعليه ايضا اجرة مخزنه. هذا رقم ثلاثة ان كان
مخزوننا واجرها حفظه اذا المصاريف التي تكون على الرهن - 00:14:09

يتحملها الراهن والنتائج يبقى رهن طب واذا بقي رهن هو اللي من سيكون؟ في الحقيقة للراهن للرهن للمالك. لكنها مرهونة موقوفة
لسداد ما عليه من دين ثم قال وهو امانة في يد المرتهن للخبر السابق. ايش معنى امانة - 00:14:29
هل تعلمون فيما سبق ذكرنا انه قلنا يد الامانة لا تضمن الا بالتعددي والتفريط ليه طيب وهذا معناه وهو امانة في يد المرتهن للخبر
السابق ولو ولو قبل عقد الرهن - 00:14:50

بعد الوفاء بالله ضع الف قبل عقد الرهن وبعد الوفاة ضعوبا. ما معنى هذا الكلام؟ انتبهوا معي ولو قبل عقد الرهن يعني لو سلمه
الرهن قبل العقد سلمه ايه وقال خلاص غدا ان شاء الله الان هو ما زال راهن دي الساعة بس اعطاه ايه وقال غدا ان شاء الله نعقد
00:15:07

ونتفق على الرهن تبرهن الان يعني العين هذي ما هي رهن الان هذي العين تعتبر امانة في يدي. جاء في في الغد وعقد عقد البيع
واشتهرت فيه الرهن صار ايش؟ صار رهن امانة - 00:15:31

انتهى الموعد وبيع الرهن مثلا او انتهى العقد وسدده يده يده امانة هذا معنى ولو قبل عقد الرهن يعني لو سلمه اليه ليرهنه بعد ذلك
بعد الوفاة لو سدد له الدين - 00:15:48

يعني سدد له الدين اليوم وقال ان شاء الله في الغد اتي واستلم منك الرهن طيب الان الرهن في يد المرتهن على اي اساس بعد فك
الرهن ان فك الرهن الان بالسداد امانة - 00:16:06

فهذا هو معناه قال وبعد الوفاة وان تلف قال ان تلف. الان هو قال هو امانة. طيب ما الذي يبني على كوني امانة؟ ان تلف من غير عد
ولا تفريط منه اي من المرتهن فلا شيء عليه - 00:16:20

ثم قال قاله ايش علي رضي الله عنه بانه امانة في يده كالوديعة. فان تتعدى او فرط ظلمينه انتهينا طيب انتقل الان الى مسألة لو هلك

الرهن او تلف بعض الرهن. هل يسقط في مقابلة شيء من الدين؟ الجواب لا طبعا - 00:16:35

ولهذا قال الشيخ احيل عليك ولا لا؟ لا. تفضل ولا يسقط بحالك اي الرهن شيء من دينه لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف. ايه ولم يوجد ما يسقطه فبقي حاله وكما لو دفع اليه عبدا لبيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه - 00:16:59

اذا لا يسقط شيء من الدين بحالك الرهن او بعضه. طيب اذا تلف بعضه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيه بجميع الدين. نعم. لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن. نعم. ولا ينفك بعضه مع بقاء - 00:17:26

بعض الدين لما سبق سواء كان مما تمكنت قسمته او لا. نعم. ويقبل ويقبل وانتهينا الان ستدخل في مسألة جديدة وهي اذا ادعى الان نقول تلف اذا ادعى المرتهن ان الراهن تلف يقبل هذا الكلام ولا ما يقبل؟ قال ويقبل - 00:17:46

وقول مرتهن في التلف. اكتبوا عند بيبيعه عند قول المرتهن بيبيعه اذا لو قال المرتهن انه الرهن تلف يقبل ذلك بيبيعه. لكن ان ادعاه بحدوث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه. كيف هذا؟ لكن لو قال ما قال مثلا رهن سرق؟ قال لا.

تري البارح صارت حريقة - 00:18:09

كبيرة في البلد وتلف الراهن. نقول له اثبت ايش؟ اثبت وجود الحريق هذا طيب قال وتجاوز الزيادة فيه. الان مسألة جديدة. هل يمكن ان يزيد في الرهن وام لا وهل يمكن ان ينقص في الرهن ام لا؟ ايش معنى الزيادة فيه؟ الان راهن عنده راهن مثلا سيارة هل له ان يرهن سيارة ثانية في نفس الدين - 00:18:35

نعم له. طيب هل له ان ينقص الرهن يعني رهن سيارتين بدين فهل له ان ينقص الرهن يجعلها سيارة واحدة؟ لا الا بموافقة الطرفين وهذا قال وتجاوز الزيادة فيه اي في الرهن - 00:19:00

بان راهنه عبدا بمئة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استثناء. واضحة المسألة هذي؟ رهنه سيارة بعدين جاء بعد مدة قال لا لا يمكن السيارة ما تكفي في الدين وانا اخشى اني اموت. وما - 00:19:16

يسدد الورثة فخذ سيارة ثانية ممكن هذا لكن العكس لا ولهذا قال دون الزيادة في دينه كيف الزيادة في دينه؟ رهن عنده سيارة رهن سيارة في مقابلة مئة الف ريال. ثم قال له اعطني مئة ثانية - 00:19:32

والرهن نفس السيارة فهمتوا الفرق؟ هم. صار ايش؟ اصبحت السيارة الان اقل من اصبحت السيارة كانت في مقابلة المئة الان صارت في مقابل ايش؟ مئتين. مئتين قال دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبدا بمئة لم يصح جعله لم يصح جعله رهنا بخمسين من المئة - 00:19:53

ولو كان يساوي ذلك لان الراهن اشتغل بالمائة الاولى آآ والمشغول لا يشغل او اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن واحد عند اثنين شيئا صورة اخرى. واحد رهن عند اثنين على دين لهما - 00:20:17

يعتبر هذا عقدين ولا عقد واحد لها يعتبر عقدان. وبعد الاذان نعم وان راهن واحد عند اثنين وان رهن واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوقى احدهما انفك في - 00:20:36

نصيبه. لا فوقى احدهما انفك به. فوقى احدهما انفك في نصيبيه. لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقددين. نعم. فكانه رهن كل واحد منها النصف منفردا. ثم ان طلب عاصمة اجيب اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا. نعم. ان كان الرهن مكيلا وموزونا. او موزون. او موزون - 00:21:12

طيب خلاص هذه الصورة اظنها واضحة اذا راهن عندي اثنين شي واحد ثم وفي الاول معناه انفك نصف الراهن اصبح هذا الشيء الواحد نصفه مرهون ونصفه غير مرهون. لو طلب المقاومة - 00:21:42

يمكن ذلك اذا كان يقبل القسمة يعني له بعد ذلك ان يطالب بالقسمة يقول اريد فرز حصتي عن الحصة المرهونة عكس الصورة عكس ذلك او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبيه. نفس الكلام. يعني اثنان - 00:22:01

ان رهن عنده شيئا واحدا احدهما سدد ما عليه انفك نصيبيه. لان الراهن متعدد قال لو راهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف بهذه اربعة عقود. نعم. لو رهن اثنان - 00:22:21

عبدالله عند اثنين. سلام عليكم. بالف بقيمة الف من اجل الف ريال. فهذا تعتبر اربع عقود. يعني لأن الاول رهن عند الاول وعند الثاني والثاني رهن عند الاول وعند الثاني ويصير كل ربع منه رهنا بممتين وخمسين - [00:22:42](#)

اكملي يا شيخ. ومتى قضى بعض دينه او ابرئ منه وببعضه رهن او كفيل فعما نوى. فعما نوى. المسألة هنا المقصود انه اذا قضى بعض دينه او ابرئ منه وببعضه رهن - [00:23:02](#)

كيف ببعضه رهن يعني هو مثلاً مقترض مثلاً مقترض خمسة الاف ريالها في مقابل رهن ثم اقترض خمسة الاف ريال اخر بدون رهن اصبح مقترض كم؟ عشرة الاف. كلها مرهونة العشرة الاف في - [00:23:26](#)

فيها رهن ولا جزء منها؟ جزء وجزء. واضح هذا؟ طيب جاء هذا المقترض عشرة الاف ودفع قضى بعض دينه يعني توفرت عنده خمسة الاف فدفعها ينفك الرهن ولا ما ينفك - [00:23:45](#)

فهمتم المسألة؟ هذا مبني على ايش؟ ينفك او لا ينفك؟ مبني على ان الخمسة اللي دفعها هي في مقابل الخمسة المرهونة ولا الخمسة اللي ما فيها رهن؟ فهمتوا المسألة ها - [00:24:01](#)

كررها هو اقترض الان عشرة الاف ريال اخذها ورهن اه سيارة وخمسة الاف اخذها بدون رهن ثم سدد خمسة الاف ريال هل تنفك تنفجر السيارة المرهونة ام لا؟ ايش الجواب - [00:24:13](#)

ليش هو ما قصد بها الخمسة اللي فيها الرهن قصد الخمسة اللي ما فيها الرهن يعني هذا يعتمد على نيته فهمتوا ولهذا قال فان وببعضه رهن او كفيل فعما نواه - [00:24:35](#)

يعني فعما نواه اكتبوا اي الدافع فعما نواه الدافع هل نوع الخمسة الالاف اللي فيها رهن ولا الخمسة اللي ما فيها ثم قال فان اطلق صرفه الى ايهما شاء. افرض انه الدافع دفع خمس الاف فجينا قلنا له تعال انت انت الان نويت بها - [00:24:48](#)

الخمسة اللي فيها رهن ولا الخمسة اللي ما فيها يقول انا اطلقت سدته وكذا اذا يصرفني ما شاء له الحق ان يصرفه الى ما شاء وطبعاً بطبيعة الحال يمكن يصرفوا ليش؟ تقولوا انت يمكن - [00:25:07](#)

سيصرفه للرهن بفکاك الراهب قد يكون ذلك وقد يكون العكس يكون من ورعيه يقول لا انا ما ابغى في ذمي شيء لا من الورع يقول غداً اموت مثلاً فخلي رهن عشان تأخذ حقك ممكن - [00:25:21](#)

طيب ومتى حل؟ ومتى حل الدين لزم الراهن الایفاء كالدين الذي لا رهن به نعم وان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن للمرتهن او العدل. العدل اللي هو قلنا الطرف - [00:25:36](#)

ثالث اللي يوضع عنده الرهن احياناً اذا وضعوه عند طرف ثالث. نعم. انتبهوا هي مسألة دقيقة ترى. قال فان كان الراهن اذنا للمرتهن يعني اذن للمرتهن بالبيع او اذن للعدل بالبيع. انتبهوا هل مجرد ركزوا معي الان هل مجرد انه دفع الرهن للمرتهن - [00:25:57](#)

وما سدد اذا ما سدد المرتهن ببيع السلعة ولا يحتاج الى اذن الجواب ايش؟ يحتاج الى اذن ها لازم الاذن فان كان قد اذن له اصلاً اعطاتها السلعة يعني هذى نقطة مهمة لما تأخذ رهن خذ اذن ايضاً - [00:26:21](#)

باباً فاهم على؟ علماً انه هذا الاذن الراهن يملك الرجوع فيه يعني ممكن يأذن لك ثم يسحب اذنه ان اذن بالبيع خلاص اتصرف بع وان لم يأذن او اذن ثم رجع عن الاذن - [00:26:39](#)

معناه هنا لابد من تدخل حاكم لابد من تدخل القاضي ولهذا قال فان كان الراهن اذن للمرتهن يعني ولم يرجع عن الاذن. مقصود او العدل الذي للعدل الذي تحت يده الراهن في بيعه باعه لانه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من - [00:26:58](#)

وان كان البائع العدل اعتذر اذن المرتهن ايضاً اذا ركزوا معي اذا كان الراهن اذن للمرتهن فما يحتاج اذن احد. لكن اذا كان الراهن اذن لمن؟ للعدل الذي هو الطرف الثالث في ان بيع - [00:27:20](#)

الرهن فيحتاج العدل ان يأخذ اذن من الاثنين من الراهن ومن المرتهن هذا معناه كله رايج. لا لا لا ما راح خاف الله. كيف راح؟ اتق الله في في حاكم. هو سيرأخذ حقه من هذا الرهن - [00:27:39](#)

لكن الطريقة كيف؟ هل يأخذ الرهن ويبيعه بدون اذن ولا باذن؟ لا باذن؟ طيب اذا كان ما في اذن ما راح في قاضي سيلزمه سيطلب

منه البيع فان رفض القاضي هو الذي سيبيع ما راح لا اكمل يا شيخ وان كان الباقي - 00:27:59

وان كان الباقي العدل اعتذر اذن المرتهن ايضاً. وفي الدين لانه المقصود بالبيع وان فضل من نباع فزاد يعني انت تبغى منه عشرة الاف ريال بعنا السيارة المرهونة طلعت باثنت عشر الف ريال الالفين لمن؟ لصاحبها للمالك للراهن - 00:28:21

وهذا معنى وان فضل ايوه وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه. نعم. وان بقي منه شيء فعلى الراهن. افرض نفسك سيارة بيعت بثمانية الاف ريال والدين عشرة. فايس يصير؟ علي الراهن. يصير بيقى الفين يدفعها الراهن. نعم. تفضل. والا - 00:28:41

يأذن في في البيع ولم يوف يعني الان الصورة الثانية اذا لم يأذن في البيع احنا الصورة الاولى قلنا اذن له في البيت. الصورة الثانية لم يأذن له في البيت - 00:29:01

لم يوف ما دفع ما سدد الدين اجره الحاكم على وفائه او بيع الرهن هذه مسألك يا شيخ لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه او عزره حتى يفعل يفعل ماذا؟ الوفاة او بيع الرهن. فان لم - 00:29:13

افعل اي اصر على الامتناع او كان غائباً او تغيب باعه الحاكم وووفي دينه لان لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه. وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربها او الحاكم اما صاحب السلعة او الحاكم - 00:29:33

طيب قال فضل تفضل يا شيخ. هم من صح؟ ايه نعم اتفضل يا شيخ ويكون الله شروط الرهن. فان نجعل الرهن فين يكون عند من في يد من؟ قال ويكون الرهن عند من اتفقا عليه - 00:29:58

طيب فاذا اتفق ان يكون تحت يد يد جائز التصرف صح. هذا اللي هو نسميه العدل اللي هو الطرف الثالث. نعم قبضه مقام قبض المرتهن. نعم. يعني اذا قبض العدل اللي هو الطرف الثالث كأن المرتهن هو الذي قبض. ايش اللي يبني عليه مشايخ - 00:30:17
ايش يبني عليه يبني عليه لزوم ها لزوم الرهن ما دام قبض العدل مثل لا لازم اتفضل ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده. رقموا هؤلاء الصبي واحد والعبد اثنين - 00:30:38

او مكاتب بغير جعل ثلاثة او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده. الا باذن اسمعوا يقول ما يمكن نخلي العدل يعني لا يمكن ان يكون العدل هذا مكاتب يحفظ الرهن بلاش - 00:30:57

الا باذن السيد. طيب ليش؟ ايش المشكلة انه يحفظ بلاش تعرفون ليش لان المكاتب مطالب باقساط فليس من حقه ان يتبرع الان هو كل تبرع يتبرع يضر بمن السيد اكمل يا شيخ. وانشرط جعله بيد اثنين. لم ينفرد احدهما بحفظه - 00:31:14

لم ينفرد. نعم. اذا ما اذا وضعنا الرهن عند عدلين مو عدل واحد. ايوه. فلا ينفرد احدهما بحفظه. وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان يتغير حاله. اذا اذا استلمه العدل فليس لاحد ان - 00:31:38

يغير العدل الا اذا تغير حاله. او بالاتفاق بين الراهن والمرتهن. طيب وللوكيل رده عليهما لا على لا على احدهما لو كان العدل هذا هو يعتبر وكيل طبعاً. لو كان هذا العدل يريد ان يتخلص ما عاد بيفي يحفظ الرهن. فيرده لمن - 00:31:58

هذا للراهن ولا للمرتهن؟ مشكلة لو ردوا للراهن مصيبة صح ولا لا؟ انفك اللزوم ولو ردوا للمرتهن واياضا يريد لهم للاثنين. افضل. وان اذن له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد - 00:32:19

بلد طبعا العدل الان كلاما في العدل فاذا اذن له في البيع فلا يبيع الا بنقد البلد. ضعوا الف لان الحظ فيه لرواجه. يعني هو في السعودية ما يروح بيعوا بجنيه مصرى مثلاً. لا - 00:32:37

بييعوه بريال سعودي. فان تعدد فان تعدد يعني نقد البلد. البلد في بعض البلاد يكون فيه اكثر من عملة سارية. خاصة المناطق الحدودية فان تعدد باع بجنس الدين طيب هذا باء فان عدم فيما ظنه اصلاح يعني ما في تعدد - 00:32:55

اه دققة فيما ظنه اصلاح طيب فامتنى ساوت عينه حاكما اه يعني جنس الدين يقول وفيه عدم يعني جنس الدين يبغي بيعه بجنس الدين ما في ما يوجد ما توجد هذه السلعة اللي هي بجنس الدين - 00:33:16

فيما ظنه اصلاح فان تساوت عينه حاكم اذا ان عدم جيم وان تساوى الدال طيب وان عينا نقدا تعين ولم تجز مخالفتها يعني لو اتفقا وقالا بع هذا بالريال السعودي لا يجوز له ان يبيع - 00:33:38

بغير الريال السعودي طيب فان اختلافا يعني الراهن والمرتهن لم يقبل قول واحد منها يعني واحد قال له بعها بالذهب والثاني يقول
بعها بالفضة فلا يقبل منها. ويرفع الامر في هذه الحالة الى الحاكم - 00:33:56

ويأمر يعني الحاكم ببيعه بنقد البلد. ليش ؟ لأن الحاكم مطلوب منه ان يعمل ما فيه المصلحة والمصلحة ان تباع السلعة بنقد البلد
طيب سواء كان من جنس الحق او لم يكن - 00:34:15

يعني سواء كان اللي هو نقد البلد من جنس الحق او لم يكن من جنس الحق. وافق قول احدهما اولى طيب وان باع باذنهمما لان الكلام
في العدل انباع باذن الاثنين وقبض الثمن فتلف في يده يعني في يد العدل من غير تفريط فمن ضمان من ؟ الجواب فمن ضمان -
00:34:29

ام الراهن لأن العدل يده يد امانة لأن الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل وان ادعى من هو ؟ العدل وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن
فانكره فالقول قول من - 00:34:54

طيب فان ادعى دفع الثمن الى المرتهن فانكره ولا بينة. هذا الف ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن الدفع حضور الراهن باه حضور
الراهن باه دضم العدل لانه فرط حيث لم يشهد - 00:35:13
لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل لهم يقولوا له روح ادفع ولم يحصل قال فيرجع المرتهن يعني
هو مطلوب من العدل انه لما يبيع السلعة - 00:35:31

ويدفع كذا انه يشهد على هذا قال فيرجع المرتهن على راهن ثم هو على العدل فيرجع المرتهن منه المرتهن اللي عنده الرهن هذا اللي
اللي صاحبها اللي يبغى صاحب الدين المدين يعني. هم. فيرجع على راهن يطالب بماله - 00:35:51

ثم الراهن يدفع ويرجع على العدل اللي باع السلعة وبعدين قال انها انه قال ايش ؟ قال انه ردتها ادعى دفع الثمن وان كان القضاء ببينة
اذا كان قضي الدين بالبينة لم يظمن لعدم تفريطه. سواء كانت البينة قائمة او معودمة. لكن صدقه معودمة وصدقه - 00:36:12
كما لو كان بحضور الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضاء دين. فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه انتبهوا للكلام هذا. لما
اوكلك في ان تبيع سلعة وتتسدد لفلان. ما ينفع ان تأخذ السلعة - 00:36:36

تبיעها وتروح لفلان وتتسدها ولا تأخذ على ذلك اثبات بينة. فهمت علي ؟ ما يصلح هذا ؟ ليش ؟ لانه سيأتي بعد ذلك صاحب الحق يقول
ما في احد دفع لي شيء ايه - 00:36:56

فاما الوكيل لما يروح يسدديون عن شخص مثلا وهو وكيل يبغى ان يشهد على ذلك. يثبت هذا الحق بشهادة وبأي طريقة تثبت
الحقوق ثم قال اذا جاء الوقت نبهني ترى انا ما اعرف الوقت يكمل الربعين وانشرط - 00:37:10

كم باقي ؟ خلاص اربع دقائق. وان شرط ان لا يبيعه المرتهن اذا حل الدين ف fasid. يعني الشرط فاسد. لانه شرط ينافي مقتضى العقل
كشرطه الا يستوفي الدين من ثمنه او لا يباع مخيفة لفه. هذه شروط باطلة يعني قال له خذ هذا الراهن - 00:37:31

ان ترى شوف ان جاء الموعد ولم اسدك الراهن ما يباع هذا الشرط غير صحيح الراهن صحيح لكن الشرط غير صحيح كما لو قال له لا
تستوفي الدين من ثمنه - 00:37:51

هذا مو صحيح او قال له لا يباع اذا خيفة له في الراهن. اذا كان الراهن سителف مثلا طعام ولا حيوان فلا يباع. كل هذا هذه شروط
 fasid. طيب انتبهوا شرط اخر. وان شرط ان جاءه بحقه - 00:38:04

في كذا في وقت كذا والا فالراهن له. هذا الشرط فاسد. اي للمرتهن بيدينه لم يصح الشرط وحده. تعرفون ليش يعني يقول له خلي
الراهن الساعة رهن بمقابل مئة ريال دين فاذا جئتكم غدا بالمئة ريال فالحمد لله ما جئتكم - 00:38:20

فتأخذ الساعة لك يصح هذا ام لا ؟ لا لا يصح وان ماذا يفعل ؟ الساعة تباع ويحدد لصاحب الدين حقه تباع الساعة. اذا بيعت الساعة
بمئة ريال اذا خذ المئة ريال بيعت بمئة وعشرين يأخذ المئة ويرد العشرين لمالكها بيعت بثمانين فيأخذ الثمانين ويطالع بعشرين
اخري - 00:38:40

واضحة ها ورطت نفسك ياشيخ. اي صار بيع لو قال له اذا لم اتك بالمئة ريال فالساعة لك. هذا اسمه بيع معلق على شرط ولا يصح

طيب قال لم يصح الشرط وحده لقوله عليه الصلاة والسلام تفضل يا شيخ لقوله عليه السلام - [00:39:05](#)
اـ لم لقوله لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره الامام بذلك الرهن للخبر نعم ويصح الخبر ليـش يعني يصح الرهن للخبر يعني سماـه في
الحاديـث رهن مع فساد الشرط هذا المقصود - [00:39:33](#)

تفضـل ويـقبل راهـن ايـوا في قـدر الدـين بـان قال المـرتهـن هو رـهن بالـف. بالـله اـسمع قـدر الدـين رقم واحد اذا حـصل الخـلاف في قـدر الدـين
فالـكلام كـلام راهـن. صـورة ذـلك تـفضل بـان قال المـرتهـن بـان قال المـرتهـن هو - [00:39:53](#)

بالـف وـقال الـراـهن بل بـمئـة فـقط. اذا الـكلام كـلام راهـن. طـيب ويـقبل قولـه ايـضا في قـدر الرـهن ضـعواـرـقـم اـثنـيـن. فـاـذا قال
المـرتهـن رـهـنـتـني هـذـا العـبـد وـالـامـمـة وـقـال الـراـهن بل العـبـد وـحـده فـقولـه لـانـه - [00:40:13](#)

انـكـر قولـالـراـهن. طـيب الصـورـة الـثـالـثـة ويـقبل قولـه ايـضا في ردـه. ردـه رقم ثـلـاثـة ضـاعـوا رـقـم ثـلـاثـة بـان قال المـرـتهـن ردـدـ اليـكـ وـانـكـر
الـراـهن فـقولـه لـانـاـصـل مـعـهـ وـالـمـرـتهـن قـبـضـ العـيـنـ لـمـنـفـعـتـهـ فـلـمـ يـقـبـل قولـه فيـ الرـدـ - [00:40:33](#)

كـالـمـسـتـأـجـرـ. نـعـمـ خـلاـصـ طـيب ايـوهـ بـسـ اـخـرـ مـسـأـلـةـ وـيـقـبـلـ الصـورـةـ الـاخـيـرـةـ الـراـبـعـةـ وـيـقـبـلـ قولـهـ ايـضاـ فيـ كـوـنـهـ عـصـيـرـاـ لـاـ خـمـرـاـ يـعـنـيـ لـوـ
اـخـتـلـفـواـ قـالـ رـهـنـتـنيـ عـصـيـرـ يـقـولـ رـهـنـتـنيـ خـمـرـ ماـ رـهـنـتـنيـ عـصـيـرـ - [00:40:53](#)

فيـ كـوـنـهـ عـصـيـرـاـ لـاـ خـمـرـاـ فيـ عـقـدـ شـرـطـ فـيـهـ بـانـ قالـ بـعـتـكـ كـذـاـ عـلـىـ انـ تـرـانـيـ هـذـاـ عـصـيـرـ. وـقـبـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاقـبـضـهـ لـهـ ثـمـ قالـ
لـمـرـتهـنـ كـانـ خـمـرـاـ فـلـيـ فـسـخـ الـبـيـعـ - [00:41:12](#)

وقـالـ الـراـهنـ بلـ كـانـ عـصـيـرـاـ فـلـاـ فـسـخـ فـقولـهـ لـانـاـصـلـ السـلـامـةـ هـذـاـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ
تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ - [00:41:29](#)